. @ 427 @

الثالث إجمال النصيب المفروض فبين ا سبحانه وتعالى في آية المواريث خصوص القرابة ومقدار النصيب وكان نزول هذه الآية توطئة للحكم وإبطالا لذلك الرأي الفاسد حتى وقع البيان الشافي بعد ذلك على سيرة ا وسنته في إبطال آرائهم وسنتهم $ المسألة الثالثة قوله سبحانه وتعالى (!. $ (!

كان أشياخنا قد اختلفوا عن مالك في قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله كالحمام وبدء الزيتون والدار التي تبطل منافعها بإبراز أقل السهام منها فكان ابن كنانة يرى ذلك لقوله تعالى (! !) وكان ابن القاسم يروي عنه أن ذلك لا يجوز لما فيه من المضارة وقد نفى ا سبحانه وتعالى المضارة بقوله سبحانه (! !) [النساء 12] وأكد النبي صلى ا عليه وسلم ذلك بقوله لا ضرر ولا ضرار .

وهذا بعيد فإنه ليس في الآية تعرض للقسمة وإنما اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب في التركة قليلا كان أو كثيرا فقال سبحانه وتعالى (! !) وهذا ظاهر جدا فأما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر وذلك أن الوارث يقول قد وجب لي نصيب بقول ا سبحانه فمكنوني منه فيقول له شريكه أما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن لأنه يؤدي إلى ضرر بيني وبينك من إفساد المال وتغيير الهيئة وتنقيص القيمة فيقع الترجيح